

سلاة متبوعين امتنعتم من التعلم ، لارتفاع منزلتكم ، وكثرة شغلكم ، وهذا معنى قول الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى : تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

## فصل

وينبغى أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار ، لحديث :  
"اللهم بارك لأمتى فى بكورها"<sup>(٩٥)</sup>

وينبغى أن يحافظ على قراءة محفوظاته<sup>(٩٦)</sup> ، ولا ينبغى أن يؤثر بنوبته غيره ، فإن الإيثار فى القرب مكروه ، بخلاف الإيثار بحفظ النفس<sup>(٩٧)</sup> ، فإنه محبوب . فإن رأى الشيخ المصلحة فى الإيثار فى بعض الأوقات لمعنى شرعى ، فأشار إليه<sup>(٩٨)</sup> بذلك امتثل أمره ، وما يجب عليه ، ويتأكد الوصيه به :

أن لا يحسد أحداً من رفقته ، أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها ، وأن لا يعجب بنفسه بما خصه الله ، وقد قدمنا إيضاح هذا فى آداب الشيخ ، وطريقه فى نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، ولا ينبغى أن يعجب بشيء لم يختره بل أودعه الله تعالى فيه ، وطريقه فى نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة فى هذا ، فينبغى أن لا يعترض عليها ، ولا يكره حكمة أَرادها الله تعالى ، ولم يكرهها .

## ==== الباب الخامس : فى آداب حامل القرآن ====

وقد تقدم جمل منها<sup>(٩٩)</sup> فى الباب الذى قبل هذا .

ومن آدابه : أن يكون على أكمل الأحوال ، وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن ، وأن يكون مصوناً عن دنىء الاكتساب ، شريف النفس ، مترفعاً<sup>(١٠٠)</sup> عن الجبابرة ، والجفافة من أهل الدنيا ، متواضعاً للصالحين ، وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متخشعاً إذا سكىنة ووقار .

(٩٥) إسناده صحيح بشواهد ، أخرجه أحمد (٤١٦/٣ - ٤١٧) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢٣٠) وابن ماجه (٢٢٣٦) من حديث أبي هريرة والدارمى (٢١٤/٢) من حديث صخر الغامدى ، وابن ماجه (٢٢٣٧) من حديث ابن عمر ، والطبرانى (١٠٤٩٠) فى الكبير من حديث ابن مسعود (١٠٦٧٩) من حديث ابن عباس .

(٩٦) فى المطبوعة : (محافظة) .

(٩٧) فى المطبوعة : (النفس) .

(٩٨) فى المطبوعة : (فأشار عليه) .

(٩٩) فى المطبوعة : (منه) .

(١٠٠) فى المطبوعة : (مرتفعاً) .

فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق ، فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على الناس .  
وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليته ، إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفروطون ، وبجزئه إذا الناس يفرحون ، وببكاؤه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يحتالون<sup>(١٠١)</sup> . وعن الحسن - رحمه الله - قال : إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم ، فكانوا يتدبرونها بالليل ، وينفذونها<sup>(١٠٢)</sup> بالنهار .  
وعن الفضيل بن عياض - رحمه الله - قال : ينبغى لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء ، فمن دونهم .  
وعنه أيضاً قال : حامل القرآن ، حامل راية الإسلام ، لا ينبغى أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن<sup>(١٠٣)</sup> .

### فصل

ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : "اقرأوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه"<sup>(١٠٤)</sup> .  
وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال :  
"اقرأوا القرآن ، من قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح يتمجلونه ، ولا يتأجلونه"<sup>(١٠٥)</sup> . رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد .  
معناه : يتمجلون أجره ، إما بجل ، وإما سمعة ، ونحوهما<sup>(١٠٦)</sup> .  
وعن فضيل بن عمرو - رحمه الله - قال : دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجداً ، فلما سلم الإمام ، قام رجل فتلا آيات من القرآن ، ثم سأل ، فقل أحدهما : إننا لله وإننا إليه راجعون ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "سيجيء قوم يسألون بالقرآن ، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه"<sup>(١٠٧)</sup> وهذا الإسناد منقطع ، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة .

(١٠١) أخرجه أحمد (ص/٢٠١ - ٢٠٢) في الزهد ، وأبو نعيم (١/١٢٩) في الحلية .

(١٠٢) في المطبوعة : (ويغفدونها) .

(١٠٣) الحلية (٨/٩٢) .

(١٠٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٣/٤٢٨ ، ٤٤٤) .

(١٠٥) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٣/٣٥٧ ، ٣/٣٩٧) ، وأبو داود (٨٣٠) .

(١٠٦) في المطبوعة : (ونحوها) .

(١٠٧) لم أجده من هذا الطريق ومعناه ، أخرجه أحمد (٤/٤٣٩) ، والترمذى (٣٠٨٤) وقال : حديث حسن .

وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه، فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه، عن جماعة من العلماء، منهم: الزهري، وأبو حنيفة.

وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصرى، والشعبي، وابن سيرين، وذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وآخرون إلى جوازها إذا<sup>(١٠٧)</sup> شرطه، واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة، واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليه<sup>(١٠٨)</sup> قوسا، فقال له النبي ﷺ: "إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها"<sup>(١٠٩)</sup> وهو حديث مشهور رواه أبو داود، وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف، وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين:

**أحدهما:** أن في إسناده مقالا.

**والثاني:** أنه كان تبرع بتعليمه، فلم يستحق شيئا، ثم أهدى إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم.

## فصل

ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف - رضى الله عنهم - لهم عادات مختلفة في قدر ما يَحْتَمُونَ فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف - رضى الله عنهم - أنهم كان يَحْتَمُونَ في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليل ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليل، وعن الأكثرين في كل سبع ليل ختمة، وعن بعضهم في كل ست ليل، وعن بعضهم في كل خمس، وعن بعضهم في كل أربع، وعن كثيرين في كل ثلاث، وعن بعضهم في كل ليلتين، وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يَحْتَمُ في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يَحْتَمُ ثلاثا، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعًا بالليل، وأربعًا بالنهار، فمن الذين كان يَحْتَمُونَ ختمة في الليل واليوم: عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وتميم الدارى، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون.

ومن الذين كانوا يَحْتَمُونَ ثلاث ختمات: سليم بن عتر - رضى الله عنه - قاضى مصر في خلافة معاوية - رضى الله عنه - وقاص أهل مصر، وروى أبو بكر بن أبي داود

(١٠٧) في المطبوعة: (إن).

(١٠٨) في المطبوعة: (له).

(١٠٩) أخرجه أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢) وصححه. وانظر تحقيق الشيخ الألبان، فقد أجاد وأعاد: السلسلة الصحيحة (٢٥٦).

أنه كان يختم فى الليلة ثلاث ختمات .

وروى أبو عمر الكندى فى كتابه فى قضية مصر ، أنه كان يختم فى الليلة أربع ختمات .

قل الشيخ الصالح الإمام<sup>(١١٠)</sup> أبو عبد الرحمن السلمى - رضى الله عنه ، سمعت الشيخ أبا عثمان المغربى يقول : كان ابن الكاتب - رضى الله عنه - يختم بالنهار أربع ختمات ، وبالليل أربع ختمات ، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقى بإسناد عن منصور بن زاذان من عبدا التابعين - رضى الله عنه - أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء فى رمضان خمتين ، وسيأتى ، وكانوا يؤخرون العشاء فى رمضان إلى أن يمضى ربع الليل .

وروى أبو داود بإسناد الصحيح أن مجاهدًا كان يختم فيما بين المغرب ، والعشاء كل ليلة من رمضان .

وعن إبراهيم بن سعد قل : كان أبى يحتبى ، فما يحل حبوته حتى يختم القرآن .  
وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدمين : عثمان ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير - رضى الله عنهم - ختمت فى كل ركعة فى الكعبة<sup>(٩)</sup> .

وأما الذين ختموا فى الأسبوع مرة<sup>(١١١)</sup> فكثيرون ، نقل عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن زيد ، وعلقمة ، وإبراهيم رحمهم الله .

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ، ومعارف ، فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم<sup>(١١٢)</sup> ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم ، أو غيره من مهمات الدين ، ومصالح المسلمين العامة ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ، وإن لم يكن مع<sup>(١١٣)</sup> هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل ، والهذمة ، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة ، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو

(١١٠) سقط من المطبوعة : (الإمام) .

(٩) هذا الكلام وما سبقه يحتاج إلى سند حتى يمكننا معرفة صحته من عدمه .

(١١١) سقط من المخطوطة : (مرة) .

(١١٢) سقط من المخطوطة : (فهم) .

(١١٣) لى المطبوعة : (من) .

ابن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقفه من قرأ فى أقل من ثلاث" <sup>(١١٤)</sup> رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

وأما وقت الابتداء ، والختم لمن يختم فى الأسبوع ، فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - كان يبتلى <sup>(١١٥)</sup> القرآن ليلة الجمعة ، ويختمه ليلة الخميس .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - فى الإحياء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين فى ركعتى الفجر ، أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب ، أو بعدهما ليستقبل أول النهار ، وآخره <sup>(١١٦)</sup> .

وروى ابن أبى داود عن عمرو بن مرة التابعى قال : كانوا يختمون <sup>(١١٧)</sup> القرآن من أول الليل ، أو من أول النهار .

وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل قال : من ختم القرآن آية ساعة كانت من الليل ، صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه <sup>(١١٨)</sup> .

وروى الدارمى فى مسنده بإسناده عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - قال : " إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه أول النهار ، صلت عليه الملائكة حتى يمسي " <sup>(١١٩)</sup> . قال الدارمى : هذا حسن عن سعد . وعن حبيب بن أبى ثابت : أنه كان يختم قبل الركوع .

قال ابن أبى داود : وكذا قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وفى هذا الفصل بقايا ستأتى إن شاء الله تعالى فى الباب الآتى .

## فصل : فى المحافظة على القراءة بالليل

ينبغى أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن فى الليل أكثر ، وفى صلاة الليل أكثر .

قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ <sup>(١٢٠)</sup>

(١١٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٥/٢) ، والترمذى (٣١٢٠) ، وابن ماجه (١٣٤٧) كلهم عن شعبة ، وأبو داود (١٣٩٠) عن همام ، (١٣٩٤) عن سعيد بن أبى عروبة .

(١١٥) فى المطبوعة : (يفتح) .

(١١٦) الإحياء : (٢٧٧/١) .

(١١٧) فى المطبوعة : (يجون أن يختم) .

(١١٨) فى المطبوعة (مثله) .

(١١٩) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٦) فى سنده محمد بن حميد الرازى ، ضعيف ، التقريب (١٥٦/٢) .

(١٢٠) سورة الإسراء : ٧٩ . وقد سقطت هذه الآية من المطبوعة .

وقل الله تعالى : ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾<sup>(١٢١)</sup>

وثبت في "الصحيحين" عن رسول الله ﷺ أنه قل :

"نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل"<sup>(١٢٢)</sup>

وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قل :

"يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه"<sup>(١٢٣)</sup>

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قل :

"شرف المؤمن قيام الليل"<sup>(١٢٤)</sup>.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة ، وقد جاء عن أبي الأحوص الجشمي قل : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا : أى يأتيه ليلا فيسمع لأهله دويا كدوى النحل ، قل : فما بل هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟<sup>(١٢٥)</sup>

وعن إبراهيم النخعي كان يقول : اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة<sup>(١٢٦)</sup>.

وعن يزيد الرقاشي قل : إذا أنا نمت ، ثم استيقظت ، ثم نمت ، فلا نمت عيني .

### فصل<sup>(١٢٧)</sup>

قلت : وإنما رجحت صلاة الليل ، وقراءته لكونها أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات ، والملهيات ، والتصرف فى الحاجات ، وأصون عن الرياء ، وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات فى الليل ، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلا ، وحديث "ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل ، فيقول : هل من داع فاستجيب له"<sup>(١٢٨)</sup> الحديث .

(١٢١) سورة آل عمران : ١١٣ - ١١٤ .

(١٢٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٣١/٥) ، ومسلم (٣٩/١٦) .

(١٢٣) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦٨/٢) ، ومسلم (٤٤/٨) .

(١٢٤) إسناده حسن بشواهد ، أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) ، وأبو نعيم (٢٥٣/٣) فى الحلية ، وصححه الحاكم ،

وأقره الذهبي ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٥) من حديث جابر ، وأبو نعيم (٢٠٢/٢) فى الحلية من حديث على ،

انظر التحقيق : السلسلة الصحيحة (٨٣١) ، (١٩٠٣) .

(١٢٥) إسناده صحيح ، أخرجه ابن المبارك (٩٨) فى "الزهد" .

(١٢٦) يعنى مقدار ما يأخذ حلب الشاة من الزمن ، وهو بالتأكيد لا يأخذ شيئا .

(١٢٧) سقط من المطبوعة : (فصل) .

(١٢٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦٦/٢) ، ومسلم (٣٦/٥) ، وأبو داود (٤٧٣٣) ، (١٣١٥) ، والترمذى

(٤٤٥) ، (٣٧٢٨) ، وابن ماجه (١٣٦٦) .

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :

”فى الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة“<sup>(١٢٩)</sup>

وروى صاحب ”بهجة الأسرار“ بإسناده عن سليمان الأتخاطى قال : رأيت على بن

أبى طالب - رضى الله عنه - فى المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا

لدكذبت أرضكم<sup>(١٣٠)</sup> من تحتكم سحرا لأنكم قوم سوء ما تطيعونا

## فصل

واعلم أن فضيلة القيام بالليل ، والقراءة فيه تحصل بالقليل ، والكثير ، وكلمة كان أكثر كان أفضل ، إلا أن يستوعب الليل كله ، فإنه مكروه الدوام عليه ، وإلا أن يضر نفسه ، وبما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

”من قام بتشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين“<sup>(١٣١)</sup> رواه أبو داود وغيره .

وحكى الثعلبى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : من صلى بالليل ركعتين ، فقد بات لله تعالى ساجداً وقائماً .

## فصل : (فى الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان)

ثبت عن أبى موسى الأشعري - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال :

”تعاهدوا هذا القرآن ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلثاً من الإبل فى عقلها“<sup>(١٣٢)</sup> رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ”إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها ، وإن طلقها ذهب“<sup>(١٣٣)</sup> رواه مسلم والبخارى . وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ”عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتى ، فلم أر ذنباً

(١٢٩) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٣٦/٦) بمعناه كما ذكر المصنف .

(١٣٠) فى المخطوطة : (الأرض) .

(١٣١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (١٢٠/٤) ، وفى سننه أبو سوية ، قال

الحافظ : صدوق ، وقد صحح الحديث بشواهد الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٦٤٢) . قوله : (من

المقنطرين) أى أعطى قطاراً من الأجر .

(١٣٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٨/٦) ، ومسلم (٧٨/٦) ، وأحمد (٣٩٧/٤) .

(١٣٣) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٧/٦) ، ومسلم (٧٥/٦) .

أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ، ثم نسيها<sup>(١٣٢)</sup> رواه أبو داود ، والترمذى ، وتكلم فيه . وعن سعد بن عبله عن النبي ﷺ قل : "من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة ، وهو أجزم"<sup>(١٣٣)</sup> رواه أبو داود والدارمى<sup>(١٣٤)</sup>

### فصل : (فيمن نام عن ورده)

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
"من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل"<sup>(١٣٥)</sup> رواه مسلم .

وعن سليمان بن يسار قل : قال أبو أسيد - رضى الله عنه : نمت البارحة عن ودى حتى أصبحت ، فلما أصبحت استرجعت ، وكان ودى سورة البقرة ، فرأيت فى المنام ، كأن بقرة تنطحنى . رواه ابن أبى داود . وروى عن ابن أبى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حزبه ، فرأى فى منامه ، كأن قائلاً يقول له :

عجبت من جسم ومن صحة      ومن فتى نام إلى الفجر  
والموت لا تؤمن خطفاته      فى ظلم الليل إذا يسرى

## الباب السادس : فى آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب ، وهو منتشر جدا ، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده ، كراهة للإطالة<sup>(١٣٦)</sup> ، وخوفا على قارئه من الملالة ، فأول ذلك : أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمته ، ومراعاة الأدب مع القرآن ، فينبغى أن يستحضر فى نفسه أنه ينجى الله تعالى ، ويقرأ على حل من يرى الله تعالى ، فإنه لم يكن يراه ، فإن الله تعالى يراه .

### فصل : (استحباب استعمال السواك)

وينبغى إذا أراد أن ينظف فله بالسواك ، وغيره ، والاختيار فى السواك أن يكون بعود من أراك ، ويجوز بسائر العيدان ، وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة ، والأشنان ، وغير ذلك .

(١٣٤) إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود (٤٦١) ، والترمذى (٣٠٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) فى سننه المطلب ابن عبد الله ، كثير التدليس والإرسال والتقريب (٢٥٤/٢) . وفى سننه ابن جرير ، وهو مدلس ، وقد عمن .  
(١٣٥) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) ، وأبو داود (١٤٧٤) ، والدارمى (٣٢٤٣) ، فى سننه يزيد بن أبى زياد ، من الضعفاء ، وعيسى بن فائد ، من المجهولين ، وروايته عن الصحابة مرسلة .  
(١٣٦) فى المطبوعة : (الترمذى) ، والصواب ما أثبتته ، فإن الترمذى لم يخرج .  
(١٣٧) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٢٩/٦) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذى (٥٧٨) ، والنسائى (٢٥٩/٤) .  
(١٣٨) فى المطبوعة : (الإطالة) .